

# المجلس (98) | #شرح\_بلوغ\_المرام | الشيخ عبد المحسن العباد البدر | #الشيخ\_عبدالمحسن\_العباد #ابن\_ماجه

عبدالمحسن البدر

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. والصلاة والسلام على عبد الله ورسوله. نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين اما بعد فيقول الحافظ احمد بن علي بن حجر العسقلاني رحمه الله تعالى في كتابه بلوغ المرام من ادلة الاحكام باب دعوى الدم - 00:00:00 والقسامة عن سهل ابن ابي حثمة عن رجال من كبراء قومه ان عبدالله بن سهل ومحبيصة ابن ومحبيصة ابن مسعود خرجا الى خيبر من جهد اصابهم فاتي محبيصة فاخبر فاخبر ان عبد الله ابن سهل قد قتل - 00:00:23 وطرح في عين فاتي يهود فقال انتم والله قتلتموه قالوا والله ما قتلناه فاقبل هو واخوه حويصة وعبدالرحمن ابن سهل فذهب محبيصة ليتكلم فقال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم كبر كبر يريد السن. فتكلم حويصة - 00:00:49 ثم تكلموا محبيصة فقال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم اما ان يدوا صاحبكم واما ان يأذنوا بحرب فكتب اليهم في ذلك فكتبوا انا والله ما قتلناه فقال لحويصة ومحبيصة وعبدالرحمن بن سهل اتحلفون وتستحقون دم صاحبكم - 00:01:17 قالوا لا. قال فتحلف لكم يهود قالوا ليسوا مسلمين. فوداه رسول الله صلى الله عليه واله وسلم من عنده فبعث اليهم مئة ناقة قال سهل فلقد ركضتني منها ناقة حمراء. متفق عليه - 00:01:45 وعن رجل من الانصار رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اقر القسامة على ما كانت عليه في الجاهلية وقضى بها رسول الله صلى الله عليه وسلم بين ناس من الانصار في قتل ادعوه على اليهود - 00:02:07 رواه مسلم بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله نبينا محمد وعلى اله واصحابه اجمعين اما بعد يقول الحافظ بن حجر رحمه الله في كتابه بلوغ المرام باب دعوى الدم والقسامة - 00:02:30 المقصود بقوله دعوة ذنب يعني دعوى القتل يعني وذلك ان يقتل قتيل في مكان معين ويعمى امره ولا يعرف من قتله فيه يعني بعض الناس الذين يعني آآ يعرف ان هناك يعني شيء من الحزازات او شيء من - 00:02:51 من العداوات يعني بين هذا القتل وبين يعني شخص معين او اشخاص معينين يعني من يتهم في قتله فاذا قوله دعوة دم يعني الدعوة التي على يعني تحصل من اهل قتل على من - 00:03:20 في قتل قتلهم القتل الذي منهم ويعني ويطالبون يعني باخذ ثأرهم منه وحققهم منه فهذا هو المقصود بقوله دعوة الدم لانه لو كان الامر ان ان المقتول يعني عرف قاتله انتهى الامر ما فيه اشكال - 00:03:41 وانما الاشكال في كونه قد عمي امره ولا يعرف من قتله ثم ايضا هي تكون في النفس ولا تكونوا في الجراحات ولا تكون في الجراحات وذلك ان النفس هي التي يحصل فيها يحصل لها الازهاق - 00:04:06 فلا وقد لا يعرف من باشر ذلك ومن تولى ذلك بخلاف الجراح او الاعضاء فان هذا يعني يكون الانسان يعرف من باشر ذلك يكون على معرفة لانه بقي لانه على قيد الحياة واعتدى عليه احد فيعرف من اعتدى عليه - 00:04:27 ولهذا القسامة لا تكون فيما يتعلق بالاعضاء وانما تكون تكون في القتل وازهاق وازهاق النفس هذا هو الذي تكون به القسامة ومما يوضح ان الانسان اذا كان يعني فيما يتعلق باعضاء ازالة شيء من اعضائه انه - 00:04:54 يمكن ان يعرف من من عمل ذلك فيه ما سبق ان مر في قصة اليهود الذي رب رأس جارية من الانصار بين حجرين ولكن بقي فيها

رمق فصاروا يسألونها وهي لا تستطيع ان تتكلم ويقولون فعل هذا فلان فعل هذا فلان حتى جاء ذكر الذي باشر قتلها - [00:05:17](#)  
فاومئت نعم او ماتوا اشارت بان هذا هو الذي قتلها. فاخذوه فاعترفوا فاخذوه هذا اليهودي الذي قتلها من اجل ان يأخذ اوظاحا لها  
وهي شينا من الزينة من الفضة فامر رأسه فامر رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يرد رأسه بين حجرين - [00:05:44](#)  
اذا القضية هي كما ذكر مصنف هي دعوة دم والقسامة هي الايمان التي تكون من عدد يعني من جماعة او من عصبي او ورثتي  
المدعي المدعى المقتول اولياء المقتول يعني يحلفون بانهم يتهمون فلان او انها ان فلان الفلاني هو الذي باشر ذلك وهذا بناء -

[00:06:04](#)

غالب الظن بان يعرفوا ان شخصا من الناس كان يترصده ويتوعده وقد قتل في المكان الذي هو فيه فانهم يحلفون على غالب الظن  
ان هذا هو الذي قتله لانه هو الذي كان يحصل منه كذا وكذا وكذا بما يتعلق بالتحرش به وايدائه والتكلم في - [00:06:32](#)  
ارادة قتله وحرصه على قتله اورد ابن حجر رحمه الله هذا الحديث متفق على صحته عن سهل ابن ابي حفنة رضي الله تعالى عنه ان  
انه يعني اخبره ان الراوي عن آآ عن سهل ابن ابي حفنة اخبره سهل ابن ابي حفنة وعدد من من جماعته من جماعة - [00:06:57](#)  
سهل ابن ابي حكمة وفي اه وهذا في عند عند احد صاحبه الصحيح بمثل يعني هذه العبارة الموجودة انها عن عن جماعة من اصحابه  
او عن عن جماعته عن رجال من كبراء قومه رجال من كبراء قومه يعني - [00:07:26](#)  
يعني سأل ابن ابي حزمة وفي آآ حادثة يعني في البخاري ومسلم انه قال يعني الراوي عنه وهو ابو ليلى قال اخبرني سائل من الحثنة  
وجماعة من كبراء قومه يعني فيكون ابو ليلة اخذ عن هذا وهذا. وهؤلاء. واما على هذه الرواية التي ذكرها المصنف وهي الموجودة  
عند احد صاحبه الصحيح - [00:07:48](#)

اما مسلم والبخاري ان سهل من الحسن يروي عن كبار قومه عن بعض كبار قومه يعني يكون بعض كبراء قومه مما مما يوضح ان  
سهل ابن سعد انس علي بن ابي حزم رضي الله عنه - [00:08:12](#)  
انه ممن يعني روى هذه القصة قوله في اخره ان ناقة رفسته وانه يتذكر انها انه وضعت الابل بعدما وداها الرسول وسلم ودفعها من  
عنده السلام وعقلت عند بابهم يذكر انه رفسته يعني واحدة من هذه الابل - [00:08:34](#)  
وهذا يفيد الضبط والاتقان. لان الحديث اذا كان له قصة يدل على ان صاحبه قد ضبطه وكونه يقول انها رفسته يعني معناه انه يعرف  
هذا الشيء وانه قد حصل وان من العلامات التي يذكرها وبقيت في ذهنه انه رفسه - [00:08:59](#)  
يعني واحدة من هذه الابل التي عقدت والتي جعلت دية يعني عند باب اولياء اولياء المقتول اقرأ الحديث الاولى عن سهل ابن  
ابي هثب عن رجال من كبراء قومه ان عبد الله ابن سهل ومحبيصة ابن مسعود خرجا الى خيبر من جهد اصابه - [00:09:18](#)  
ان عبد الله بن سهل ونحبي صهد ابن مسعود وهما ابن عم خرجا الى خيبر يبحثان عن الرزق من اجل جهد جهد وضيق حصل لهم  
فنعم فاتي محبيصة فاتي محبيصة - [00:09:44](#)

ووجد عبد الله بن شهر قد قتل وانه رمي في في قريب او في عين فقال لليهود انتم قتلتموه انتم والله قتلتم ابن عمي فقالوا انهم ما  
قتلوه فجاء يعني جاء هذا الذي هو محبيصة واخوه حويصة الذي هو اكبر منه وعبد الرحمن ابن سهل اخو - [00:10:08](#)  
لان يعني جاء الى النبي صلى الله عليه وسلم اخوه الذي هو عبدالرحمن بن سهل اخو القتيل اللي هو عبد الله بن شهد وابن عمه  
حويصة محبيصة حويصة اكبرهم حويصة ويلييه محبيصة ويلييه عبدالرحمن ابن سهل. هؤلاء الثلاثة يعني هم - [00:10:35](#)  
يعني متزوجون في السن واكبرهم حويصة فلما جاءوا الى الرسول صلى الله عليه وسلم ذهب عبد الرحمن ليتكلم يعني يعني بادر  
الكلام والرسول صلى الله عليه وسلم قال كبر كبر - [00:10:56](#)  
يعني يتكلم الاكبر ولهذا قال يعني السن يعني هذا التكبير معناه انه يقدم صاحب الكبر في السن لان كلمة كبر يعني تحتل ان يكون  
معناها كبر من التكبير هو ان يكون كبر يعني يتكلم الاكبر - [00:11:12](#)  
تبين انه قال يريد السن او يعني السن يعني من كان اكبر في السن هو الذي يتكلم وهذا فيه من الاداب شرعية ان ان اصحاب الشأن  
اذا جاؤوا وانه يعني يترك ومن الادب - [00:11:33](#)

ان يترك الامر للكبير اذا كان عنده قدرة على ان يتكلم بانه قد يكون الكبير ليس عنده القدرة على الكلام ومن دونه عنده القدرة فانه يتكلم من عنده قدرة. لكن اذا كانوا متماثلين وكانوا - [00:11:51](#)

هي مثل بعضهم فانه يقدم الكبير فتكلم حويصة الذي هو اكبر الثلاثة. قال فقال يا رسول الله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اما فتكلم حويصا ثم تكلم محيضا فقال صلى الله عليه وسلم اما ان يدوا صاحبكم - [00:12:07](#)

واما ان يأذنوا بحرب فقال عليه الصلاة والسلام اما ان يدعو صاحبكم يعني يدفعوا الدية او يأذنوا بحرب او يأذنوا بحرب يعني يستعدون للحرب. ومحاربتهم. نعم فكتب اليهم في ذلك. نعم - [00:12:29](#)

وكتبوا ان والله ما قتلناه فقال لحويصة ومحبيصة وعبدالرحمن ابن سهل اتحلفون وتستحقون دم صاحبكم قالوا لا قال فتحلب لكم يهود قالوا ليسوا مسلمين. هو داه لما كتب رسول الله صلى الله عليه وسلم الى اليهود وكتبوا انهم والله ما قتلوه - [00:12:50](#)

فقال عليه الصلاة والسلام يعني تحلفون يعني على شخص معين لان الحديث يعني ذكر هنا مختصرا وقد جاء يعني في طرق اخرى يعني عند البخاري ومسلم وهو اطول من هذا قال تحلفون وتأخذون - [00:13:13](#)

يحلفون على رجل معين لانه قتله. فقالوا وقالوا قالوا اتحلفون وتستحقون دم صاحبكم؟ قالوا لا. قال فتحلف لكم يهود. قالوا لا يعني لا نحلف قال تحلف لكم يهود يعني على انهم ما قتلوه. فقالوا انهم قوم كفار - [00:13:29](#)

وانهم لا يبالون وانهم يمكن ان يحلفوا ويبيعوا حقنا يعني يحلفوا ويبيع حقنا لانهم قوم بهد وقوم كذبة وقوم يعني من السهل عليهم ان يحلفوا وان يعني آآ يسقط في حلفهم آآ حق هؤلاء وقال - [00:13:50](#)

قال فتحلف لكم يهود؟ قالوا ليسوا مسلمين. نعم. فوداه رسول الله صلى الله عليه وسلم من عنده. فوداه الرسول من عنده يعني حتى يعني لا يضيع يعني دمه وداف من عنده يعني انه دفع الدية من عنده وهي مئة من الابل - [00:14:13](#)

دفع الدية من عنده وهي به. وهنا في هذا الحديث قال من عنده. وفي بعض الروايات في الصحيح من الابل صدقة ومعلوم ان امير صدقة يعني ليست هذا ليس هذا من مصاريها - [00:14:32](#)

يعني دفع الديات ليس من مصايب الصدقة وانما قوله وداه من عنده هذه الرواية التي ارجح. ومقدمة على ذكر ما يتعلق به بالصدقة. وان ذلك من عنده صلى الله عليه وسلم يعني حيث دفع يعني ديتته وايش؟ قال - [00:14:49](#)

قال فبعث اليهم مائة ناقة فوداه صلى الله عليه وسلم من عنده فبعث اليهم مئة ناقة بعث اليهم اي اولياء القتيل اولياء القتيل الذين جاؤوا يعني لهم حويصة حريصة وعبد الرحمن ابن سهل فوداف من عنده وبعث اليهم بمئة ناقة التي - [00:15:09](#)

نعم قال سهل فلقد ركضتني منها ناقة حمراء قال سهل فلقد ركعتين ركضتني ركضتني منها ناقة حمراء رفته يعني يذكر انه حصل لهذه القصة وان لونها احمر. هذه الناقة يعني لونها احمر - [00:15:28](#)

الذي رأى التي اه رفته وركبته يعني وهذا يستدل به على ضبط الراوي. لان الراوي اذا ذكر الحديث وذكر مناسبة تتعلق بالحديث القصة تدل على ضبط صاحب تدل على شيء يتعلق بالحديث ومناسبة تتعلق بالحديث يدل على ضبطه. لانه عرف - [00:15:50](#)

وعرف الملابس المتعلقة بشيء. وهذا نظير حديث ابن عمر الذي رواه الذي ثبت في الصحيح النبي صلى الله عليه وسلم انه قال اخذ رسول الله بمنكبي وقال له كن في الدنيا كأنك غريب - [00:16:16](#)

وقول احد بمنكبي يعني وضع يده على منكبه هذا فيه علامة على ضبطه لانه عرف الحديث وعرف المناسبة او الهيئة التي حصلت عند التحديث بالحديث. وعن تلقيه الحديث من رسول الله - [00:16:31](#)

الله وسلم اذا هذا هو فائدة هذه العبارة التي قال قالها سهل ابن ابي حفنة رضي الله تعالى عنه. نعم وعن رجل من الانصار رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اقر القسامة على ما كانت عليه في الجاهلية وقضى بها - [00:16:47](#)

رسول الله صلى الله عليه وسلم بين ناس من الانصار في قتيل ادعوه على اليهود اه وعن رجل من الانصار وعن رجل من الانصار يعني هذا غير معين الرجل من الانصار والحديث الذي مضى يعني فيه ذكر كبراء جماعة من كبراء قومه يعني من الانصار -

[00:17:08](#)

هنا ذكر يعني هذا عن هذا الحديث وانه عن رجل من الانصار ومعلوم ان جهالة الصحابي لا تؤثر وانما التي تؤثر جهادته غير الصحابة فانه لا بد من معرفة احوالهم - [00:17:33](#)

من الثقة والعدالة والضعف وغير ذلك هؤلاء هم يحتاج الى معرفتهم وهم صحابة ما يحتاج الى امانة يكفي الواحد ان يقال صحابي يكفيه شرفا ونبلا ان يوصف بانه صحب رسول الله عليه الصلاة والسلام - [00:17:47](#)

ولهذا نجد الكتب التي تكلم في الرجال يعني اذا جاءوا يعني ما يتعلق بالصحابي يعني يثبتون صحبتهم ويقوم صحابي او رجل او رجل من الصحابة او صحب النبي صلى الله عليه وسلم - [00:18:05](#)

الا اذا كان هناك ميزة في الصلبة هو فضيلة خاصة في الصلبة فانهم يضيفونها. فيقول صحابي شهد بدرا وصحابي شهد الحديبية يعني فهذه منقبة تضاف الى الصحابي ترفع من شأنه وتزيد من منزلته ولكن يعني الصحابة كلهم يعني عدول وكلهم يعول على ما جاع - [00:18:20](#)

ولا يضر ولا تضر الجهالة في احد منهم فاذا قال عن رجل كما هنا اكتفي بكونه آآ يعني آآ انه ثابت وان جهال الصحابي لا تؤثر جهال الصحابي لا تؤثر - [00:18:44](#)

قال ان القسامة اقرها كانت في الجاهلية واقرها الاسلام وهذا الرواية تفيد ان القسامة كانت موجودة في الجاهلية يعني هذا الذي جاء في هذا الحديث السابق وذكر قسامة انه كان موجودا في الجاهلية فاقره الاسلام - [00:19:05](#)

ومعلوم ان هناك احكام وامور كانت تؤذى الجاهلية واقرها الاسلام منها القسامة كما في هذا الحديث ومنها المضاربة ومنها المضاربة فانها يعني متفق عليها ومجمع عليها وقد جاء بها الاسلام. فهي ثابتة وهي ان يدفع رجل مالا - [00:19:26](#) لشخص ليعمل به والريح بين صاحب المال وبين العامل على نسبة يتفقان عليها النصف او الثلث او الربع ثلاثة الارباع وهكذا على شيء يتفقان عليه هذا يسمى مضاربة تسمى مضاربة ويسمى قرابة - [00:19:49](#)

يسمى يعني قيراطا ويسمى يعني آآ مضاربة فهذه من الاشياء التي اقرها الاسلام. وكانت موجودة في الجاهلية ومنها ايضا الولي في النكاح فانه كان معروفا في الجاهلية ان الرجل يأتي الى ولي المرأة ويخطبها منه ويزوجها اياه - [00:20:10](#)

فهذا فيه ايضا من الاشياء التي كانت في الجاهلية وقرها الاسلام. فاذا انقسامة هي من هذا القبيل الذي كان في الجاهلية موجودا الاسلام ثم ذكر او اشار الى ان الرسول صلى الله عليه وسلم قضى في ذلك في قصة قتيل لجماعة من الانصار وجد - [00:20:34](#) مقتولا بين اليهود. قال ايش ان الرسول صلى الله عليه وسلم اقر القسامة على ما كانت عليه في الجاهلية وقضى بها صلى الله عليه وسلم بين ناس من الانصار في قتيل ادعوه - [00:20:54](#)

على اليهود نعم الذي هو القصة التي قصة عبد الرحمن عبد الله بن سهل ووجوده مقتولا عند اليهود. نعم احسن الله اليك ما معنى قوله من جهد اصابهم؟ يعني من جهد طيق وشدة - [00:21:08](#)

يعني وضنك يعني في المعيشة نعم اذا هو يطلبون العمل او يطلبون نعم يطلبون العمل يعني او يبتعون يجترونها السؤال هنا كيف النبي سلم رضي يعني وجه اليمين الى اليهود وهو يعلم حالهم ويعلم كذبهم - [00:21:28](#)

الرسول عليه يعني يعني بناء على القاعدة العامة التي جاء بها وهي ان اليمين على المدعي وان الدعوى او على المدعي واليمين على المدعى عليه وهذا حكم عام وهذا حكم عام ومبدأ عام يعني من اجل ذلك الرسول صلى الله عليه وسلم قال انهم يحلفون لانه اذا ادعي عليهم - [00:21:51](#)

وهم ينكرون وهم ينكرون يعني ما معنى ذلك لا يلزمون او يقضى عليه بمجرد الدعوة لان الرسول صلى الله عليه وسلم قال يقضى لو يعطى الناس بدعواهم لادعى رجالا اموال قوم ودماءهم ولكن البيئة على المدعي والمنهين على المدعى عليه - [00:22:16](#)

فاذا كان هد عليه كافرا وادعي عليه بشيء ما يحكم له يحكم عليه بمجرد الدعوة وانما يحلف كما يحلف غيره وان كان يعني فيهم الكفر وفيهم الكذب فكذلك ايضا يوجد يعني في المسلمين يعني من يكون فاسقا ومن يرى ان يكون يعني يعني يحلف وهو -

[00:22:32](#)

اي وهو وهو كاذب يحلف وهو كاذب ولهذا جاء في بعض الاحاديث في حديث ان جارييتين كانت تفرزان في الطائف وان اه وان احد التابعين كان قاضيا بالطايف فكتب الى ابن عباس لانه - [00:23:00](#)

احدهما ان الثانية هي التي ضربتها بالمحيط حتى جرحتها فكتب الى ابن عباس يعني وكان اميرا على الطائف يعني يستفتيه فقال له احضر يعني هذه المدعى عليها واتل عليها ان الذين يشتركون بعهد الله - [00:23:22](#)

قليلا فاحضرها فتلى عليها الآية فاعترفت قد كانت قبل ذلك انكرت اذا اتهم قوم رجلا بقتل صاحبهم هل يحلفون جميعا نعم هو المسألة فيها خلاف بين اهل العلم منهم من قال ان العصبة - [00:23:43](#)

يعني سواء الوارث سواء كانوا وارثين او غير وارثين يحلفون جميعا ويحلف خمسون منهم ويعني اه بعض العلماء قال ان انها تكون على الورثة وانها تكرر الايمان يعني عليهم نكر الايمان عليهم حتى تبلغ الخمسين. نعم - [00:24:07](#)

قال رحمه الله تعالى باب قتال اهل البغي عن ابن عمر رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم من حمل علينا السلاح فليس منا متفق عليه. ثم قال باب قتال اهل البغي - [00:24:29](#)

اهل البغي هم الذين يحصل منهم الخروج على الوالي السلطان ويعني يخيفون الناس ويسعون الى يعني الحاق الضرر بالراعي والرعية فهؤلاء هم اهل البغي يعني وهم مسلمون يعني يكون قد يكون يعني من كفار وقد يكون مسلمين - [00:24:49](#)

البغي يحصل ولهذا جاء في القرآن فان بغت احدهما على الاخرى فقاتل التي تبغي حتى الى امر الله يعني فيكون يعني البغي من انه مسلم. كما يكون من غير المسلم. كما يكون من الكافر - [00:25:14](#)

البغاة الذين يخرجون على ال السلطان بالسيف فانه يعمل على دفع شرهم بكل ما هو اسهل واذا لم يعني يندفع ضررهم الا بقتالهم اذا قاتلوا فانهم يقتلون ويقاثلون فاورد عدة احاديث منها هذا الحديث النبي صلى الله عليه وسلم قال من حمل على السلاح ليس منا من حمل علينا - [00:25:31](#)

سلاح فليس منا يعني انه خرج على جماعة المسلمين يعني حامل للسلاح عليهم من اجل قتالهم والحق الضرر بهم فقال ليس منا وهذه وهذا وعيد شديد قوله ليس منا يعني ليس معنى ذلك انه يكون كافرا وانما يعني ليس ممن على منهجنا وعلى طريقنا وانما هو مخالف - [00:26:01](#)

للاعمال التي عليها المسلمون فهذا هو معناه نعم باب قتال اهل البغي. نعم عدد الاسئلة الفرق بين اهل البغي والخوارج او قطاع الطريق آآ هم يتفاوتون البغي قد يكون يعني بغيا على الامام والخروج عليه - [00:26:26](#)

وكذلك قطع الطريق يعني يعني يقطعون الطريق ويخيبون الناس ويعني يقتلونهم ويأخذون اموال ويأخذون ولهم هؤلاء هم قطاع الطريق الخوارج هم الذين يخرجون يعني على الناس بتأويل فاسد وتأويل باطل ويعني يركبون رؤوسهم - [00:26:51](#)

على حسب ظهورهم ولهذا الخوارج لما خرجوا في زمن علي رضي الله تعالى عنه وحكموا وقالوا انه كافر وذكرنا يعني شيئا من الاكيد في يعني يتكلمون بها عليه وذهب ابن عباس وناظرهم - [00:27:14](#)

وكانت مناظرته لهم بين لهم سوء ما هم عليه وبين يعني باطلهم اهتدى بسبب هذه المناظرة عدد كبير منهم ورجعوا للحق وبقي اناس على ما هم عليه من ركوب رؤوسهم وحصل المسلمين فيعني فقتلوا وقتلوا - [00:27:32](#)

وكان الذي تولى قتالهم علي رضي الله تعالى عنه وارضاه اه نعم ممكن نقول الفرق بين البغاة اللهم انهم يريدون الدنيا طمعا في الدنيا اما الخارج هم الذين يرون كفر نعم نعم يعني آآ - [00:27:57](#)

آآ حتى قطع الطريق يريد يديه قطع الطريق والبغاة يعني يريدون الدنيا اما يريدون مالا واما يريدون ولاية وسلطة. اما الخوارج اما الخوارج معلوم انهم يعني كانوا يعني الذين خرجوا في اول الامر كانوا فهموا مفهوما خاطئة وخرجوا على على امام المسلمين في ذلك الوقت - [00:28:14](#)

وهو امير المؤمنين علي بن ابي طالب رضي الله عنه وارضاه فنظرهم العباس وبين يعني بطلان يعني الاشياء التي قالوها والمناظرة هذه رواها الحاكم في المستدرک ويعني وكان يعني جواب ابن عباس رضي الله تعالى عنه وارضاه في غاية الوضوء - [00:28:36](#)



ولهذا لما قالوا له تنقلبون عليه وكان مما ذكر انهم ينقلبون عليه انه انه يعني اه قاتل ولم يسب قاتل ولم يشري. قال اتريدون ان ان ام المؤمنين عائشة تسبى - [00:28:56](#)

اتريدونها ام عاشت ام المؤمنين عاش تشفى فجعل ينظر بعضهم الى بعض يعني معناه انه يعني ما عندهم حجة وان هذه حجة يعني عظيمة يعني كيف يقال ينكرون عليه انه لم يسبى ويعني كان في الجماعة الذين يعني يزعمون او يريدون انهم يحصلون السبي - [00:29:15](#)

يعني فيهم عائشة رضي الله عنها فهل تكون عائشة سبي؟ نعم وعن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه واله وسلم قال من خرج عن الطاعة وفارق الجماعة - [00:29:36](#)

ومات فميتته جاهلية. اخرج مسلم. ثم ذكر هذا الحديث من خرج عن الجماعة من خرج عن الطاعة وفارق الجماعة ثلاثة في الجاهلية وهذا يدل على ان مجرد الخروج على عن الطاعة ومفارقة الجماعة ولو لم يقاتل ان هذا عمل اهل الجاهلية - [00:29:53](#) وانه اذا مات ميتة الجاهلية يموت كما يموت اهل الجاهلية الذين يعني لا يبالون الحاق الضرر يعني بغيرهم وهذا فيه بيان خطورة الخروج وان لم يحصل يعني هناك مقاتلة نعم - [00:30:16](#)

وعن ام سلمة رضي الله عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم تقتل عمارا الفئة الباغية رواه مسلم. ثم ذكر هذا الحديث عن ام سلمة رضي الله عنها وان النبي صلى الله عليه وسلم قال تقتل عمارا الفئة الباغية - [00:30:38](#) وهذا من علامات نبوته صلى الله عليه وسلم فانه اذا اخبر بشيء لابد له ان يوجد وقد وجد يعني ذلك الذي اخبر به وقتل يعني في صفين وكان مع يعني مع الجيش الذي فيه علي رضي الله عنه - [00:30:57](#)

وقتل الجيش الذي كان مع معاوية رضي الله عنه فالرسول عليه الصلاة والسلام بين يعني في هذا الحديث ان الفئة الباغية هي التي يحصل منها القتل لكن الذين يباشرون يعني ايش هذا باذن من معاوية رضي الله عنه - [00:31:14](#) لان كل من علي ومعاوية اجتهد ولكن عليا هو المصيب لان النبي صلى الله عليه وسلم قال في الحديث الصحيح تمرق مارقة على حين فرقة من المسلمين تقتلهم اولى الطائفتين بالحق - [00:31:33](#)

تقتلهم او لا؟ الطائفتين بالحق فقتلهم علي رضي الله عنه فقتلهم علي رضي الله تعالى عنه ومعاوية رضي الله عنه اجتهد واخطأ في اجتهدا اجتهد واخطأ في اجتهدا يعني فلا ينال منه ولا يتكلم فيه بالكلام الذي لا ينبغي - [00:31:47](#) وانما يعني يترضى عن الجميع وان كل من هم اجتهد والمجتهد المصيب له اجران والمجتهد المخطئ له اجر واحد. والمخطئ يجتهد المخطئ له اجر واحد فاذا هذا الحديث الذي فيه اخبار الرسول صلى الله عليه وسلم بان علي رضي الله عنه هو صاحب الحق -

[00:32:12](#)

وانه الاولى بالحق وان غيره لا لا ينافسه ومعاوية رضي الله عنه كان يعني حصل منه الى امتناع عن مبايعة حتى يسلم القتلة الذين قتلوا عثمان وكانوا في جيش علي رضي الله عنه وعلي رضي الله عنه اراد ان تستقر الامور وان تجتمع الكلمة وبعد ذلك ينظر -

[00:32:35](#)

في موضوع الطلب الذي طلبوه وهو ما يتعلق بقتلة عثمان فهذا اصر على رأيه وهذا رأى هذا الرأي وحصل ما حصل وكان او عرف به ان ان عليا هو المحق - [00:33:00](#)

هو ان معاوية وان الجماعة الذين مع معاوية اهل بغي ولكن يعني اه لا يقال ان انهم يوصفون بصفاته السيئة ويتكلم فيهم بالكلام ابو الرسول الذي هو معاوية رضي الله عنه وقد يكون يعني في الجيوش من يكون مندسا - [00:33:17](#)

يعني ومن يكون يعني سيء ويحصل منه المباشرة لقتل يحصل منه المباشرة لقتل او بدء القتل حتى توجد الفتنة وحتى يحصل الاقتتال ها وعن ابن عمر رضي الله عنهما انه قال قال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم هل تدري يا ابن ام عبد - [00:33:39](#)

حكم الله فيمن بغي من هذه الامة قال الله ورسوله اعلم. قال لا يجهز على جريحها ولا يقتل اسيرها ولا يطلب هاربها ولا يقسم فيؤها. رواه البزار والحاكم وصححه فوهم - [00:34:08](#)

فان في اسناده كوثر ابن حكيم وهو متروك وصح عن علي من طرق نحوه موقوفا. اخرجه ابن ابي شيبه والحاكم. ثم ذكر هذا الحديث الذي فيه ضعف وكذلك ذكر يعني بعض الاثار التي هي صحت - [00:34:28](#)

بعض الصحابة وعن غيرهم وهو ان البغاة يعني معلوم انه يعني لا يقاتلون الا اذا خرجوا وخرجوا بالسلاح انهم يقاتلون. اما اذا لم يقاتلوا فانه يعمل ويدري يعني شرهم النصح والتوجيه - [00:34:48](#)

والارشاد والتحذير والتخويف يعني اه يعني يتخذ اسهل الطرق التي يحصل بها السلامة من المحذور واذا لم يندفع ذلك الا بالقتال اذا قاتلوا فانهم عند ذلك يعني آآ يعطون ما يعني يستحقونه بان اذا خرجوا على الناس فانهم يقاتلونهم - [00:35:10](#)

لكن اذا قاتلوه ليش حكمهم حكم الكفار ومقاتلة الكفار ولا يجهز على جريحهم ولا الاموال يعني شيئا ولا يعني اه ولا ايش قال لا يجهز على جليد نزل جريح الجريح يعني معناه يعني يأتي احد ويقتله وهو جريح - [00:35:38](#)

فينهي حياته يعني في حياة ولكنه فيه جرح وفي حياته يأتي يجهز عليه ان يقتله يعني وينهي حياته بالقتل مثل ما كان جريحا يعني ينتظر قتل ينهي حياته بالقتل. نعم - [00:36:03](#)

ولا يقتل اسيرها ولا يقتل اسيرها نعم لاننا نقول هو الدفع بما امكن دفع الضرر فيه بان يسكن او يعني يعمل معه ما يعمل نعم ولا يطلب هاربها ولا يطلب هاربها - [00:36:21](#)

لانه اذا كان انهم خرجوا ولكنه يعني تخلص منهم يعني التخلص منهم بالقضاء عليهم وهزيمتهم وشروطهم لا يطلب ياربها الا اذا حصل منه يعني شيء يعني يقتضي الاضرار فانه - [00:36:40](#)

يعامل بالمعاملة التي يستحقها من سجنه حتى يسلم من شره. نعم ولا يقسم فيؤها. نعم قال رواه البزار والحاكم وصححه فوهم فان في اسناده كوثر ابن حكيم وهو متروك. نعم هذا يعني هذا الحديث المرفوع - [00:37:06](#)

كوثر ابن حكيم وهو متروك وهو غير ثابت. لكنه جاء عن بعض الصحابة يعني ما يدل على معناه. ومن ذلك ما جاء بكلام ابن عباس الذي اشرت اليه عند الحاكم لما قالوا انه انه قاتل ولم يسبق قال اتريدون ان تسبوا - [00:37:28](#)

امكم عائشة؟ ام المؤمنين نعم وصح عن علي من طرق نحوه موقوفا. اخرجه ابن ابي شيبه والحاكم. نعم يصح موقوف بنعتبر هو هو صاحب وقوفنا لكن يقول اثار وهو جاء في اثناء الصحابة وغيره. اما المرفوع فهو في كوثر ابن حكيم. وهو متروك - [00:37:47](#)

لكن هذا يدل على ان هذا المتروك له اصل وانه قد جاء عن الصحابة لكن ليس التعويل على الحديث وان وان ينسب الى الرسول صلى الله عليه وسلم لم يصح عنه عليه الصلاة والسلام - [00:38:15](#)

لان فيه رجل متروك لا يعول على حديثه نعم وعن عرفة ابن شريح قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من اتاكم وامركم جميع يريد ان يفرق جماعتكم فاقتلوه. اخرجه مسلم. ثم ذكر هذا الحديث امركم جميع - [00:38:28](#)

يعني امركم العام جميع يعني مجتمعون على امام يريد ان يفرق جمعكم ويريد ان يحدث الرعب والقتال والفوضى يعني فيكم فانه يقتل يعني حتى يتخلص يعني من شره. وهذا فيما اذا لم يندفع يعني شره الا بالقتل. نعم - [00:38:53](#)

قال رحمه الله تعالى باب قتال الجاني وقتل المرتد عن عبدالله بن عمرو رضي الله عنهما انه قال قال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم من قتل دون ما له فهو - [00:39:18](#)

رواه ابو داود والنسائي والترمذي وصححه ثم ذكر آآ باب قتال الجاني باب قتال الجاني وقتل المرتد وقتل المرتد باب قتال الجاني يعني ان الجاني الذي يريد الجناية ويعتدي على احد فانه يقاتل - [00:39:34](#)

يعني حتى اذا لم يندفع شره الا بالقتل فانه يقتل ومن واذا والمقتول والمقتول الذي يدافع عن نفسه ويدافع عن ماله يكون شهيدة لكن هذه الشهادة يعني في الآخرة ليست في الدنيا - [00:39:56](#)

يعني له احكام الشهداء في الآخرة وليس له احكام الشهداء في الدنيا فلا يقال انه يعني يغسل وانه انه لا يغسل ولا يكفن يعني آآ في ثياب وانما يكفن في ثيابه هذا شأن قتيل المعركة - [00:40:16](#)

معركة واما الذي وصف بانه شهيد وهو ليس شهيد معركة فهذا له يعني آآ اجر الشهيد يعني في الآخرة له اجر شهيد في الآخرة

فاذا قتل انسان وهو يدافع عن ماله - 00:40:37

كذلك جاء في الحديث عن نفسه وعن عرضه وعن دينه يعني كل ذلك جاء في الاحاديث. والحديث هنا اورده اورده الحجر عزاه الى ابو داوود والنسائي مع انه موجود في البخاري ومسلم - 00:41:00

هذا الحديث عن عبد الله بن عمرو موجودة في البخاري ومسلم. فنسبته الى اه ابي داوود والنسائي مع وجوده في الصحيحين يعني هذا مما يصفونه بان يقولوا قد ابعد النجعة - 00:41:19

يعني كونه يعني ذهب الى مكان بعيد مع انها مقصوده قريب ويعني حصوله عليه يعني متيسر يعني على وجه اصح كما هو موجود عند البخاري ومسلم من حديث عبدالله بن عمرو بن العاص رضي الله تعالى - 00:41:34

من هو والنووي رحمه الله ذكر في كتابه رياض الصالحين بابا قال فيه باب ذكر جماعة من الشهداء في ثواب الاخرة. ويغسلون ويصلى عليه واتى بحديث عديدة فيها ذكر الشهداء - 00:41:53

بها ذكر شهداء الذين هم ليسوا شهداء معركة قال باب ذكر جماعة من الشهداء في ثواب الاخرة ويغسلونه ويصلوا عليه يعني ليس في احكام الدنيا فاحكام الدنيا يغسلون يصل على ولا يعاملون معاملة شهيد المعركة - 00:42:09

نعم اذا الترجمة هنا باب قتال الجاني وقتل المرتد فرق بين المرتد سيأتي وهنا قتال الجاني يعني كونه يعني آ صالح على الناس واراد ان يقاتل من اجل ان يأخذ المال - 00:42:27

فيقاتله هذا الذي يعني آ جني عليه او يراد الجناية عليه يقاتله ويدفع عن نفسه لكن بالاسهل بل اسهل وان لم يعني يصل يحصل ذلك الا بقتل ذلك الجاني. واذا قتل - 00:42:44

يعني وهو يدافع عن نفسه الذي هو المجني عليه فانه شهيد. يعني في ثواب الاخرة يعني لو عبر باب قتال الصائل لا لان ليس خاصا في الصائم وعن عمران بن حصين رضي الله عنهما قال قاتل يعلى ابن امية رجلا - 00:43:04

فعظ احدهما صاحبه فانتزع يده من فمه فنزع ثنيته فاختمها الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال ايعض احدكم اخاه كما يعض الفحل؟ لا دية له عليه واللفظ لمسلم. وذكر هذا الحديث وهو يتعلق بخصام - 00:43:27

يعني ومنازعة ادت الى ان احدهما عض الاخر ما في ليس في صائم وانما فيه جاهي يعني هذا الذي عض صاحبه جنى عليه يعني لما عظ احدهما صاحبه واحس المعظور بشدة الالم نزع يده بقوة - 00:43:50

وخرجت ثناياه هنا يا العاض فجاء العاض يريد انه يعني اه يعني يؤاخذ يعني من يقابله او خصمه بالثنايا فقال انكر عليه وقال ايعض احدكم اخاه كما يعض الفحم؟ يعني يترك يده في فمه يقظلمها كيف يشاء - 00:44:14

اذا نزعها واحس بالالم وهو نزع بحق فاذا ترتب عليه شيء والمتسبب هو الذي عض والذي حصل منه العض فقال صلى الله عليه وسلم اذهب لا دية له وقال ايعض احدكم اخاه كما يعض الفعل - 00:44:38

يعني مثل ما يحصل الفحل من الابل وغيره الذي يحصل منه يعني كونه يعض يعني شيئا او يعض احدا من الناس فانها شبه بالحيوان وان هذا شأن الحيوان التي يحصل منها هذا الشيء - 00:44:55

ففيه انكار عليه وان مطالبته ليست في محلها لانه هو الذي حصل منه الجناية بالعطف ويعني وذاك اراد ان يتخلص من الوجع الذي اصابه بالعظم فنزع يده بقوة. فخرجت الثنايا - 00:45:12

نعم الثنايا التي يعني ثنية او ثنيتان وهما التي في مقدم الفم قد يقال لها الثنايا ثنيتان من تحت وثنيتان من فوق. نعم وعن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال قال ابو القاسم صلى الله عليه وسلم لو ان امرأ اطلع عليك بغير اذن - 00:45:31

فحذفته بحصاة ففقت عينه لم يكن عليك جناح. متفق عليه وفي لفظ لاحمد والنسائي او ابن حبان فلا دية له ولا قصاص. وهذا ايضا جنائية ولكنها خفية وذلك بان يطلع يعني من جدار فوق جدار او من خلال الباب - 00:45:56

او يعني فتحات الباب اذا كان له فتحات او يعني مع شبك او ما الى ذلك يعني يطلع على يعني ما في البيوت يعرف الرسول اخبر بان لو طلع احد - 00:46:20



ما فقا عينه لو ان امراً اطلع عليك بغير اذن فحذفته بحصاة ففقأت عينه لم يكن عليك جناح. نعم يعني اطلع فوقعت عيناه هنا في الحال اللي هو متلبس بالجريمة - [00:46:36](#)

ما هو تروح يعني اذا تروح تظهر لمه تلقاه في الشارع وتضربه وتحدث بحصاد وانما تحفف الحال الذي هو يعني متلبس بالجريمة وهي انه ينظر تلبس بالجريمة التي هي كونه ينظر - [00:46:52](#)

فقال انك لو حذفته بحصاد فبقت عينه يعني ليس عليه جناح يعني وليس له دية. نعم وعن البراء ابن عازب رضي الله عنهما انه قال قضى رسول الله صلى الله عليه واله وسلم ان حفظ الحوائط - [00:47:07](#)

نهاض على اهلها وان حفظ الماشية بالليل على اهلها وان على اهل الماشية ما اصاب ماشيتهم بالليل رواه احمد والاربعة الا الترمذي وصححه ابن حبان وفي اسناده اختلاف. ثم ذكر هذا الحديث - [00:47:29](#)

الذي فيه ان اهل اهل المزارع يعني يحفظونها يعني بالنهار وان يعني وذلك لانهم يكونون موجودين في النهار يعني في مزارعهم يعملون فيها بخلاف الليل فانهم ينامون وان على اهل الدواب ان يحفظوها بالليل - [00:47:48](#)

وذلك ان الابل كما هو معلوم يعني تنتشر في النهار ويكون اهل المزارع يحفظونها ويحفظون مزارعهم من الدواب وكذلك ايضا في الغالب انه يكون لها مرع ولها احواش تكون فيها يعني وكان وكانوا يعني يسرحون يعني بالابل في النهار ثم تأوي الى مرايحها يعني - [00:48:11](#)

يعني في الليل الرسول عليه الصلاة والسلام قضى بان على اهل الابل اهل الحيطان او المزارع ان يحفظوا هذا النهار لانهم موجودين وان اهل الابل يحفظونها بالليل يعني بحيث انه الناس يعني كانوا نايمين فهم ايضا يحفظونها ويجعلونها في اماكنها التي تحفظها التي تحفظها والتي يعني - [00:48:36](#)

الناس من شرها ومن ايذاها فقضى الرسول صلى الله عليه وسلم بذلك وذلك لان الناس ينامون في الليل فاذا تركت واهملها اصحابها معناها انهم مفرطون ويضمنون يعني ما اتلفته واما اذا كان بالنهار فانهم لا يضمنون. لكن اذا كان يعني الانسان الراعي - [00:49:03](#) يعني يرفع حول الحمى فان فانه اذا حصل شيء فانه يؤاخذ به لانه قرب من الحمى اما اذا كان بعيدا من الحمى فانه احتاط لنفسه ولم يعرض يعني ماشيته لان آآ تدخل - [00:49:27](#)

بمزرعة يعني اصحاب المزارع فتفسدها عليهم نعم وعن معاذ بن جبل رضي الله عنه في رجل اسلم ثم تهود لا اجلس حتى يقتل. قضاء الله ورسوله فامر به فقتل. متفق عليه. وفي رواية لابي داود - [00:49:49](#)

وكان قد استتيب قبل ذلك ثم ذكر هذا الحديث عن معاذ بن جبل وعن يعني وعن ابي موسى في الحديث؟ عن ابن جبل في رجل الرسول صلى الله عليه وسلم ارسل ابا موسى الى اليمن - [00:50:16](#)

وكان له مخالف يعني جزء معين يعني المسؤول عنه ابو موسى وارسل معاذ بعده وصار في مخالف اخر وكان هذان المخلفان متجاورين يعني مكان ومنطقة معينة هو المسؤول عن مسؤول عنها ابو موسى ومنطقة بجوارها مسؤول عنها معاذ - [00:50:33](#) فكان يعني يعني اذا كانوا في مخاليفهم كل واحد يلتقي بالآخر يعني بمناسبة التقارب يعني بينهم فلما جاء معاذ رضي الله عنه وكان ابو موسى يعني مع جماعة من معه - [00:50:56](#)

كانوا في المنطقة التي هي محله وكان معهم رجل موثق يعني موثق فقال ما شأن هذا؟ قالوا نرتد عن الاسلام وانهم يعني سيقتلونه. قال لا انزل حتى يقتل يعني ما ينزل من دابته الى راكب عليها حتى يقتل - [00:51:15](#)

فقال ما اوتي به الا ليقتل وقتلوه فنزل وقتلوه فنزل وهذا يدل على قتل المرتد وجاء في رواية عن ابي داود متفق عليه عند ابي داود انه استتيب يعني فانه ولم يتب فقتل لردته وهذا يفهم في الثبوت قتل مرتد وهو الذي دخل في الاسلام - [00:51:35](#)

ثم تركه وعاد الى الكفر والعياذ بالله فان هذا يدل على خبثه وعلى انه يعني آآ لما بهذا الخير اراد التخلص منه ورجع الى الكفر آآ اه حكمه انه يقتل - [00:52:03](#)

كما جاء في هذا الحديث وكما سيأتي من بدل دينه واقتلوه قال ايش؟ الحديث نفسه عن معاذ ابن جبل في رجل اسلم ثم تهود. نعم.

وقال لا اجلس حتى يقتل. قضاء الله ورسوله - 00:52:26

رسوله فامر به فقتل. قضاء الله ورسوله انه يقتل اه وفي رواية لابي داوود وكان قد استتيب قبل ذلك. نعم اجتناب حكمها لهذا نعم يستتاب حين نظر التوبة لا يقام عليها - 00:52:40

نعم اذا تاب ويعني يعني ظهرت توبته فانه لا يرجع وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم من بدل دينه فاقتلوه. رواه البخاري - 00:52:59

ثم ذكر هذا الحديث عن ابن عباس قال صلى الله عليه وسلم من بدل دينهم فاقتلوه وهذا يعني يشمل الرجال والنساء لان قوله من بدل يعني هذه صيغة عامة من الفاظ العموم يدخل تحتها الرجال والنساء - 00:53:17

من بدل دينه فاقتلوه يعني انه يقتل كونه خرج من من الدين الحق بعد ان دخل فيه فانه هذا يدل على خبثه وهذا حكم يختص به المرتد واما بالنسبة للكافر الاصلي - 00:53:35

كما هو معلوم فانه لا يقاتل الا في قتال يعيند الناس يعني صار وقع في ايديهم يعني كافر يقتلونه من اجل كفره لا يقتلونه. وانما اذا حصل منه يعني قتال او حصل - 00:53:55

منه جناية يعامل بما يستحقه. يعامل بما يستحقه. ولكن الكافر المرتد الذي كان ظفر بالخير ولكنه او تركه ورجع عنه فان هذا حكمه ان يقتل. نعم وعن ابن عباس رضي الله عنهما ان اعمى كانت له ام ولد تشتم النبي صلى الله عليه وسلم - 00:54:09

وتقع فيه فينهاها فلا تنتهي. فلما كان ذات ليلة اخذ المعول فجعله في بطنها واتكأ عليها فقتلها فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه وسلم فقال الاشهد ان دمها هدر. رواه ابو داود - 00:54:41

ورواته ثقات ثم ذكر هذا الحديث الا جنان كانت له اموره وام الولد هي الامة الموظوة التي حملت وولدت فانها يقال لها ام ولد يعني ليس له ان يبيعها لانها صارت ام ولد له - 00:55:03

ولكنها تعتق بالموت لكنها تعتي قيامات وتكون يعني آآ يحصل لها العتق بموته هذه هذه امهات الاولاد هذا هو شأن امهات الاولاد. فهذه الاعمال كان لها ام ولد هذا شأنها. وكانت تكتم النبي صلى الله عليه وسلم وتقع فيه - 00:55:24

وقال وكان ينهاها. نعم. وكان ينهاها فلا فلا تنتهي فكان يوم من الايام كانت نائمة قال فلما كانت ذات ليلة اخذ المعول لما كان في ذات ليلة اخذ المعول يعني هنا قال المعول وفي النسخ - 00:55:44

التي يعني المنقول منها المغول بدل العين والمقصود به حديدة يعني وضعها في بطنها حتى ماتت. فبلغ ذلك الرسول صلى الله عليه وسلم فقال الاشهد ان دمها هدر يعني انها كانت تسب الرسول صلى الله عليه وسلم وتشتمه فلم يعني قتل فهو قتل في محله

والرسول - 00:56:03

توصل عشان اقر ذلك وذلك لانها كانت تسب الرسول عليه الصلاة والسلام وما سب الرسول صلى الله عليه وسلم ان كان كافرا فانه وان كان مسلما فانه يكون بذلك مرتدا فيقتل. نعم - 00:56:30

نعم. والله تعالى اعلم وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله نبينا محمد وعلى اله واصحابه اجمعين جزاكم الله خيرا وبارك الله فيكم اللهمكم الله الصواب ووفقكم للحق جزاكم الله عافاكم ونفعنا الله بما سمعنا. غفر الله لنا ولكم وللمسلمين اجمعين. امين -

00:56:49

يقول احسن الله اليكم هذا الحديث الاخير آآ كان يمكن هذا للصحابي ان يرفع قضية هذه الامة الى النبي صلى الله عليه وسلم ليقيم عليها الحد هل يفهم منه تخصيص شتم الرسول صلى الله عليه وسلم - 00:57:11

والوقوع فيه بانه يحكم فيه في الحال ولا يحتاج الى رفع الى الامام اه نعم كان يمكنه ذلك ولكنه لشدة للانتصار للرسول صلى الله عليه وسلم وشدة غيظه عليها وانه لم يطق يعني ذلك الشيء الذي لا يطيقه احد وهو سب الرسول عليه الصلاة والسلام - 00:57:34

فعمل على عمل على قتلها ومعلوم ان مثل هذا يرجع فيه يعني للحكام ويرجع فيه يعني للولاة وهم الذين يتولون ذلك ولكن يعني هذا الاعمى حصل منه الغضب الشديد على هذه المرأة التي تكرر منها - 00:57:58

سب الرسول صلى الله عليه وسلم يعني والنيل منه لانه قال نهانا انه نهاها فلم تنتهي. فالرسول صلى الله عليه وسلم اقر فعله فعله هذا. ولكن مثل هذا لا يصلح - [00:58:20](#)

يعني ان يتخذ مبدأ عام وان كل من يعني ادرك او على غيره شيء من غيره شيء انه يتولى قتله يعني ليس ذلك. ولكن هذا شيء حصل ويتعلق بامر عظيم من امور الدين. ومنسب الرسول صلى الله عليه وسلم - [00:58:36](#)

وابن تيمية رحمه الله له كتاب الصارم المشلول على كاتب الرسول صارم مشلول على شاتم الرسول. فسب الرسول كفر وسب الله كفر وسب شريعته كفرا نعم من بدل دينه فاقتلوه. هل يشمل من انتقل من دين الى دين اخر غير الاسلام - [00:58:56](#)

الذي يبدو ان انه يعني يتعلق بالاسلام لان مقصود الدين هو الدين الاسلامي الدين الاسلام هو الدين الحق نعم احسن الله اليكم هل من قتل دون ما له او دون دينه نحكم له بعينه بانه شهيد؟ لا يرجى - [00:59:23](#)

يرجى له الشهادة يرجى له اجر الشهيد نعم من قاتل لاجل الدفاع عن اهل البلد. او قاتل لاجل الوطن والاخلاص له ومات هل يكون شهيدا امره الى الله عز وجل - [00:59:45](#)

هل يستتاب الرسول صلى الله عليه وسلم اه يعني اه اقول مثل هذا اقول مثل هذا يعني العلما اختلفوا في هذا منهم من قال ان مثل ذلك انه لا يستتاب - [01:00:05](#)

ويعني وبعض اهل العلم قال ان كل ذنب يستتاب منه وعلشان الشركة فانه اذا تاب منه فان الله تعالى يعني يتوب عليه فضيلة الشيخ في بلدنا الدولة تقوم بتجنيد النساء قصرا يأخذونهن من بيوتهن وبعض المسلمين يقاتلون - [01:00:23](#)

الجنود حماية لبناتهم فهل فعلهم صحيح؟ علما بان هذه الدولة كافرة يمتنعون لا لان هذا يعني امر بمعصية فلا يسمعون في المعصية يقول خرج في هذه الايام في بلادنا خوارج العصر يقتلون الناس ويفجرون المراكز مراكز الشرطة وغير ذلك. فهل يجوز قتالها - [01:00:48](#)

هؤلاء لان اليوم لا يوجد عندنا في البلد سلطان ولا قانون. فهل نترك هؤلاء الخوارج يصنعون ما يشاؤون؟ ام نجابهم ونقاتلهم؟ اذا اذا حصل منهم اعتداء عليكم فانتهم آآ يعني دافعوا عن انفسكم - [01:01:16](#)

اما كونه يعني يحصل منهم يعني شيء وهم بعيدين منكم لا تشغلوا انفسكم بالذهاب اليهم وطلبهم. ولكن من اعتدي عليكم انتهم دافعوا عن انفسكم يقول احسن الله اليكم هل تعتبر جماعة القاعدة الان؟ التي وجدت في كثير من بلدان العالم وقامت بالتفجير والتكفير هل يعتبرون - [01:01:34](#)

من الخوارج ام من البغاة يعني يعتبرون من الاثنين يعني هم هم طغاة وخوارج ويعني وهم يعني يشبهون الخوارج يعني من جهة انهم يفهمون فهو خاطئة ويشبهونها البغاة من جهة انهم يعني اه يخرجون على الولاة ويسعون في قتل الابرياء - [01:01:57](#)

يقول ما معنى كونه مات ميتة جاهلية؟ هل معنى ذلك انه من اهل النار خالدا فيها؟ لا ما يقال انه من اهل النار خالدا فيها وانما يعني معناها ان فعل فعلها الجاهلية - [01:02:26](#)

مثل مثل ما جاء في ابي ذر لما عير الرجل بامه فقال انك امرؤ فيك جاهلية يعني فيك خصلة من خصال الجاهلية يقول فضيلة الشيخ افتونا مأجورين وقد اختلف بعض طلبة العلم عن الخوارج هل هم يكفرون بما اعتقدوه ام ليسوا كذلك؟ جمهور العلماء - [01:02:39](#)

على انهم لا يكفرون ومن العلماء من كفرهم يقول بعض الناس ان الخروج اليوم - [01:03:00](#)